

الأحكام العامة للامتحانات في الكلية

المادة (١١٤) - الإجراءات الخاصة بالامتحانات وضوابطها:

- أ- يعلن عميد الكلية قبل بدء الامتحان بأسبوعين على الأقل، بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، أسماء الطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة، والذين يحرمون من دخول الامتحان النهائي.
- ب- تخضع الامتحانات للضوابط التالية:
 ١. لا يدخل إلى قاعة الامتحان أي طالب بعد توزيع الأسئلة.
 ٢. تُكتب الإجابة على الورق المقدم من الكلية بحبر جاف أزرق حصراً.
 ٣. لا يجوز للطالب أن يصطحب معه إلى قاعة الامتحان أي كتاب أو وسيلة اتصال أو كل ما له علاقة بالمقرر ما لم يُحدّد ذلك صراحةً بورقة الأسئلة.
 ٤. يُعاقب كل من يسيء إلى حسن سير عملية الامتحان بموجب الضوابط المعتمدة من قبل مجلس الكلية.
 ٥. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة علامة ورقة الامتحان النهائي إلى مديرية الامتحانات في مدّة أقصاها سبعة أيّام من تاريخ صدور النتائج، وتقتصر عملية المراجعة على الخطأ الماديّ، والخطأ الماديّ هو المتمثّل بسؤالٍ غير مصحّح أو خطأ في جمع العلامات، وتقوم لجنة مؤلّفة من قبل عميد الكلية أو من يكلفه ورئيس القسم المختصّ ومدرّس المقرر بمراجعة ورقة الامتحان.